

أصول الفقه

[263] قلت: فان طننت انه اصابه ولم اتيقن، فنظرت ولم أر شيئاً، فصليت فيه، فرأيت

فيه ؟ قال: تغسله ولا تعيد الصلاة. قلت: لم ذلك ؟ قال: لانك كنت على يقين من طهارتك فشككت. وليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك أبداً. قلت: فاني قد علمت انه قد اصابه ولم أدر اين هو فأغسله ؟ قال: تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها، حتى تكون على يقين من طهارتك. قلت: فهل علي ان شككت انه اصابه شئ أن انظر فيه ؟ قال: لا ! ولكنك انما تريد ان تذهب بالشك الذي وقع في نفسك. قلت: ان رأيته في ثوبي وانا في الصلاة ؟ قال: تنقض الصلاة وتعيد إذا شككت في موضع منه ثم رأيته، وان لم تشك ثم رأيته رطباً قطعت الصلاة وغسلته، ثم بنيت على الصلاة، لانك لا تدري لعله شئ اوقع عليك، فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك الحديث. * * * والاستدلال بهذه الصحيحة للمطلوب في فقرتين منها، بل قيل في ثلاث: (الاولى) - قوله: (لانك كنت على يقين من طهارتك فشككت). الخ بناء على ان المراد من اليقين بالطهارة هو اليقين بالطهارة الواقع قبل الظن الاصابة بالنجاسة. وهذا المعنى هو الظاهر منها. ويحتمل بعيداً ان يراد منه اليقين بالطهارة الواقع بعد ظن الاصابة وبعد الفحص عن النجاسة، إذ قال: (فنظرت ولم أر شيئاً)، على أن يكون قوله (ولم أر شيئاً) عبارة اخرى عن اليقين بالطهارة. وعلى هذا الاحتمال يكون مفاد الرواية قاعدة اليقين لا الاستصحاب، لانه يكون حينئذ مفاد قوله (فرأيت فيه) تبدل اليقين بالطهارة باليقين بالنجاسة. ووجه بعد هذا الاحتمال ان قوله (ولم أر شيئاً) ليس فيه أي ظهور بحصول اليقين بالطهارة بعد النظر والفحص.
